



سياسة الاستبدال والإرجاع للتبرعات



١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م



المحتويات:

- أحكام عامة
- سياسة الاستبدال
- سياسة الاسترجاع
- ملاحظات مهمة
- اعتماد مجلس الإدارة

أولاً: أحكام عامة

- جميع التبرعات تُقدَّم طوعاً وإرادة المتبرع.
- تصل جميع التبرعات إلى مستحقيها وفق أهداف ومشاريع الجمعية.
- لا تُسترجع التبرعات إلا في الحالات الموضحة أدناه.

سياسة الاستبدال

- يحق للمتبرع طلب استبدال تبرعه من مشروع إلى آخر ضمن مشاريع وفرص التبرع المنشورة على منصة الجمعية، وفق الشروط التالية:
- ١- تقديم طلب مكتوب للجمعية يوضح رغبة المتبرع في الاستبدال.
 - ٢- تقديم الطلب خلال ٢٤ ساعة من تاريخ عملية التبرع.

سياسة الاسترجاع

- تُطبق سياسة الاسترجاع وفق الضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وذلك على النحو التالي:
- ١- يمكن استرجاع المبالغ التي حُوِّلت للجمعية عن طريق الخطأ.
 - ٢- يحق استرجاع التبرعات خلال يومي عمل من تاريخ التبرع، بشرط ألا يكون التبرع مرتبطاً بمشروع يتم تنفيذه مباشرة في وقت التبرع، لاحتمالية صرف المبلغ فوراً.
 - ٣- لا يُسمح باسترجاع التبرعات المخصصة للأوقاف أو الزكاة.
 - ٤- يجب تقديم طلب مكتوب لإدارة الجمعية يتضمن مبررات الاسترجاع خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ التبرع.

٥- تتم عملية الإرجاع بنفس وسيلة الدفع التي تم استخدامها أو بالطريقة التي تراها الجمعية مناسبة، وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يومًا من تاريخ استلام البيانات المطلوبة من المتبرع، بعد خصم أي رسوم أو مصروفات مرتبطة بعملية الدفع أو الإرجاع.

ملاحظات مهمة

- تحتفظ الجمعية بالحق الكامل في رفض أي طلب استرجاع إذا تبين وجود تحايل أو سوء نية من المتبرع.
- لا يُقبل طلب الاسترجاع في حال كان التبرع قد تم نيابةً عن طرف آخر دون موافقته.

المراجع

اعتمد مجلس الإدارة تحديث هذه السياسة لعام ٢٠٢٥ م

اعتماد مجلس الإدارة

م	اسم العضو	المنصب	التوقيع
١	أ. أسماء بنت معلا بن عايض الأحمدي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	أ. د. أسماء بنت علي بن مقبل الخطاب	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	أ. حبيبة بنت مصطفى بن علي حافظ	عضو مجلس إدارة	
٤	د. هياء بنت عبد الله بن حمد الحربي	عضو مجلس إدارة	
٥	د. جمعة بنت حامد بن يحيى الزهراني	عضو مجلس إدارة	



رائدات

جمعية رائدات للقيادات الشبابية